

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الصلاة على رسول الله واجب في التشهد الأخير .

قوله والصلاة على النبي A في موضعها .

يعني أنها واجبة في التشهد الأخير وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد جزم به في العمدة و الهادي و الوجيز واختارها الخرقى و المجد في شرحه و ابن عبدوس في تذكرته وصحها في النظم و الحاوي الكبير .

قال في المغني : هذا ظاهر المذهب وقدمه في الفائق .

وعنه أنها ركن وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في المذهب و مسبوكة الذهب : ركن في أصح الروايتين قال في البلغة هي : ركن في أصح الروايات .

قال في إدراك الغاية : ركن في الأصح قال في مجمع البحرين : هذه أظهر الروايات قال في الفروع : ركن على الأشهر عنه اختاره الأكثر وجزم به في الهداية و المذهب الأحمد و الخلاصة و المنور وقدمه في الفروع و المحرر و الرعايتين و الحاويين واختاره ابن الزاغوني و الآمدي وغيرهما .

وعنه أنها سنة اختارها أبو بكر عبد العزيز كخارج الصلاة ونقل أبو زرعة : رجوعه عن هذه الرواية وأطلقهن في المستوعب و التلخيص .

وتقدم هل تجب الصلاة عليه - صلوات الله وسلامه عليه - أو تستحب خارج الصلاة عند قوله ( وإن شاء قال : كما صليت على إبراهيم )